قاضي خان وفي الخلاصة لا بأس بان يسنو به مرة لكن تركه
احب الي والعشرون مسح الجبهة من التراب والعرق ونحوهما قبل
الفراغ من الصلاة اما بعده فلا بأس به بل يستحب كما في الظهيرية
وقد مر بيانه والحادي والعشرون كف الثوب وهو القبض
والضم وان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
لئلا يترب وذلك لانه نوع تكبر وتجبر والاولى الاكتفاء
بما هو من اخلاق الجبابرة والثاني والعشرون التمطي من باب علم اصله التمطط
قلبت الطاء ياء كما في المغرب وهو بالفارسية علي ما في التاج
بر خويشتن بازيدن والثالث والعشرون التثاؤب وقد مر بيانه
والرابع والعشرون فرقعة الاصابع من اليد او الرجل اي غمزها
ومدها لتصوت لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم
كذا في المستصفى والخامس والعشرون الاختصار اي طلب الراحة
بالاتكاء من رجل الى رجل اخرى والسادس والعشرون تفريج
الاصابع كل التفريج في غير حالة الركوع علي ما مر تفصيله والسابع
والعشرون التعجيل في القراءة بحيث يخاف ان يفوت الترتيل
ذكره في مفيد المستفيد وغيره والثامن والعشرون ترك التسوية
الراس مع الظهر حال كونه راكعا ولا يخفى ان ترك التسوية انما يتحقق
باعلا الراس

باعلا الراس او بتنكيسها ويؤيده ما ذكر في النهاية ان قولهم لا
لا يرفع راسه ولا ينكسها في الركوع معناه انه يسوي راسه
بعجزه فعلى هذا يلغو ذكر اعلا الراس من قبل وتخصيص ترك
التسوية بالتنكيس بقرينة ما سبق مما لا يرضى به الطبع
المستقيم والعقل السليم والتاسع والعشرون التخطي اي المشي
ثلاثا فصاعدا بلا عذر شرعي اما عند العذر فلا يكره كما في
صلاة الخوف لانه وان كان عملا كثيرا لكن رخص فيه للمصلي
فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضي كذا المحشي للسيد
فرجة الصف وذلك ا وكان بحيث وقف بعد كل خطوة بضم الخاء
وسكون الطاء ما بين القدمين كذا في ديوان الادب اما اذا كان المشي
متتابعا من غير توقف يفسد كما في المنية وهذا اذا لم يكن المشي الى
جانب القبلة والا فغير مفسد قال الولوالجي ذكر محمد في السير الكبير
وقيل مراده ما اذا لم يجاوز الصفوف وفي الذخيرة قيل المشي اذا
كان مقدار ما بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا يفسدها
وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة
في الصف الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد صلاته ولو كان
في الصف الثالث فراى فرجة في الصف الاول فمشى اليها فسدها

Copyright © King Saud University